



مصر الجديدة
للسكـان و التعمـير

MISR EL GADIDA FOR HOUSING & DEVELOPMENT
احدى شركات الشركة القابضة للتشييد والتعمير

٨٢
٢٠٢٢/٢/٢٧

السيدة الأستاذة / رئيس قطاع الشركات المقيدة بالبورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ...،

نشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢١ بعد إعتماده من الجهاز المركزي للمحاسبات ومن الجهة الإدارية المختصة.
برجاء التكرم بالعلم والإحاطة ...،
وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق الاحترام ...،

رئيس علاقات المستثمرين

أيمن فاروق طه



تم تحريره في : ٢٠٢٢/٢/٢٧





مصر الجديدة

للإسكان والتنمية

MISR EL GADIDÁ FOR HOUSING & DEVELOPMENT
احدى شركات الشركة القابضة للتشييد والتعمير

محضر

اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير
المتغيرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

أنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١١/١٨ وفي تمام الساعة الثالثة مساءً وبناءً على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس إدارة شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير إلى السادة مساهمني الشركة والمنشورة بجريدة البورصة والعالم اليوم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ (أخطار أول) ثم الدعوة المنشورة بجريدة البورصة والعالم اليوم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ (أخطار ثان) وكذلك دعوة الجهات الإدارية كل من الهيئة العامة للاستثمار وهيئة الرقابة المالية والصادرة من مراقبى حسابات الشركة - انعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير بمقر الإدارة العامة للشركة الكائن في ٢٨ شارع ابراهيم اللقاني - روكيسي - مصر الجديدة - القاهرة برئاسة السيد الدكتور / خالد زكريا العادلى

- رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :
- ١- النظر في تحويل الأصل الغير متداول (بنك قناة السويس محل رقم ٢٢ بالعقار ١٢ شارع بغداد) إلى أصل متداول .
 - ٢- النظر في تحويل الحصر المعروض للحالات المماثلة بالأصول الغير متداولة إلى أصول متداوله .

وقد حضر الاجتماع كلام من :

أولاً: أعضاء مجلس إدارة الشركة :-

السيد المهندس / تامر محمد ناصر
السيد الأستاذ / محمد عمر الفاروق جلال

السيد الدكتور مهندس / محمد أحمد الدibe
السيد الأستاذ / أحمد أشرف كجوك

السيدة الأستاذة / نيفين على صبور

ولم يحضر الاجتماع السيد المهندس / إسماعيل محمود اسماعيل - العضو المنتدب للشئون الفنية والتنفيذ.

* * *

ثانياً : السادة المساهمون :-

وفقاً لكتاب حضور السادة المساهمين (المرفقة) وتوقيعهم بذلك.

ثالثاً : السادة مراقبى حسابات الشركة كل من :-

١- الجهاز المركزى للمحاسبات - إدارة مراقبة حسابات الإسكان والتعمير وهم :-

وكيل أول الوزارة - مدير الإدارة
وكيل الوزارة نائب أول مدير الإدارة
وكيل الوزارة نائب أول مدير الإدارة
مدير عام نائب مدير الإدارة
مدير عام نائب مدير الإدارة

السيدة المحاسبة / إيمان حمدى الملاج
السيد المحاسب / محمد عطا الله باز
السيد المحاسب / صالح إسماعيل صبره
السيد المحاسب / سيد كامل السيد أحمد
السيد المحاسب / احمد محمد زكي على نجم

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعى الأصوات

مصر الجديدة

للإسكان والتنمية

MISR EL-GADIDA FOR HOUSING & DEVELOPMENT
أحدى شركات الشركة القابضة للتنمية والتعمير

٢- السادة ممثلو الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقدير الأداء بالجهاز المركزي للمحاسبات وهم:

- وكيل الوزارة رئيس قطاع شركات وهيئات الإسكان

السيدة المحاسبة / أمانى عز الدين فرج - المدير العام

ولم يحضر الاجتماع السيدة المحاسبة / إيمان حسن عثمان - وكيل أول الوزارة - وكيل الجهاز لشئون الإدارة المركزية لمتابعة الخطة.

٣- مراقب حسابات الشركة (مكتب أ) وحيد عبد الغفار Baker tilly

الأستاذ / أحمد محمد أبو العطا - الشريك المسؤول عن المراجعة

ولم يحضر الاجتماع الأستاذ / عمرو وحيد عبد الغفار - نائب الشريك التنفيذي بالمكتب والأستاذ / حسن بسيوني البشة - شريك رئيسي بالمكتب.

رابعاً : السادة ممثلو مركز معلومات قطاع الأعمال العام :-

رئيس الإدارة المركزية

السيد المحاسب / عزت محمد أحمد

المدير العام بالمركز

السيد الأستاذ / إيهاب عبد القوى

خامساً : الجهات الإدارية :-

لم يحضر الاجتماع كل من ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية.

الوقائع :-

افتتح السيد الدكتور / خالد زكريا العادلى - رئيس الجمعية العامة الجلسة قائلاً :- (بسم الله الرحمن الرحيم) نفتح أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير

وأقرت الجمعية العامة اختيار كل من :

أمين سر الجمعية العامة

السيد المحاسب / محمد حسين كامل

جامع أصوات

السيد المحاسب / رامي جرجس متحايل

جامع أصوات

السيد الأستاذ / محمد سيد أحمد

فارز أصوات

السيد المحاسب / خالد عبد السلام

وقام السادة مراقبوا الحسابات بالتحقق من صحة اجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية غير العادية ومراجعة سجلات الحضور.

وأعلن السيد الدكتور رئيس الجمعية العامة أن عدد الأسهم الممثلة و الحاضرة في الاجتماع قد بلغت ٩٧٠٣٦٠٤٢٥ سهم (تسعمائة أربعة وستون مليون وستمائة ستة وعشرون ألف و تسعمائة تسعة وخمسون سهم) من إجمالي الأسهم المصدرة وبالتالي عددها ١٣٣٥٠٨٥٢٠٠ سهم (مليار وثلاثمائة خمسة وثلاثون مليون و خمسة وثمانون ألف ومائتي سهم) بنسبة حضور ٧٢,٦٨٪ من أسهم رأس المال المصدر ، وبناء عليه أعلن السيد الدكتور رئيس الجمعية العامة توافر النصاب القانوني لصحة انعقاد الاجتماع وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولاحتئمه التنفيذية والنظام الأساسي للشركة .

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

أمين السر

جامع الأصوات

احمد عاصي

28 Ibrahim El a'any,M.Al Gadida

(02) 2291 9425 - (02) 2291 9424

www.hhd.com.eg

وحيد عبد الغفار

دشتركت



مصر الجديدة

للسكن والتعمير

MISR EL GAIDIHA FOR HOUSING & DEVELOPMENT
احدى شركات الشركة القابضة للشيد والتعمير

ثم أستكملاً سعادته مرحباً بالسادة أعضاء مجلس الإدارة ، السادة أعضاء الجمعية العامة ، السادة المساهمين بقوله كل عام وحضراتكم بخير .

بدايةً أود أن أرحب بسيادتكم في شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير، كما أرحب بالسادة أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات إدارة مراقبة الحسابات وعلى رأسهم :

وكيل أول الوزارة - مدير الإداره
وكيل الوزارة نائب أول مدير الإداره
وكيل الوزارة نائب أول مدير الإداره
مدير عام نائب مدير الإداره
مدير عام نائب مدير الإداره

السيدة المحاسبة / إيمان حمدى الملحق

السيد المحاسب / محمد عطا الله باز

السيد المحاسب / صالح إسماعيل صبرة

السيد المحاسب / سيد كامل السيد أحمد

السيد المحاسب / احمد محمد زكي على نجم

ومن الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقدير الأداء

السيدة المحاسبة / إيمان حسن عثمان - وكيل أول الوزارة - وكيل الجهاز لشئون الإدارة المركزية لمتابعة الخطة

السيد المحاسب / علاء أحمد حسن - وكيل الوزارة رئيس قطاع شركات وهيئات الإسكان

السيدة المحاسبة / أمانى عز الدين فرج - المدير العام

كما أرحب بالسادة ممثلى مركز معلومات قطاع الأعمال العام

السيد المحاسب / عزت محمد أحمد

المدير عام شعبة التشييد السيد المحاسب / إيهاب عبد الفتى

وأرحب بالسادة ممثلى مكتب مراقب الحسابات الخارجى (Baker tilly) وحيد عند الغفار

الأستاذ / عمرو وحيد عبد الغفار نائب الشرك التنفيذى بالمكتب

الأستاذ / حسن بسيونى البشة شريك رئيسى بالمكتب

الأستاذ / أحمد محمد أبو العطا الشريك المسئول عن المراجعة

ثم انتقلت الجمعية العامة غير العادية إلى النظر في موضوعات جدول الأعمال على النحو التالي :-

الموضوع رقم (١) تحويل الأصل غير المتداول " محل رقم (٢) بالغفار ١٢ شارع بغداد" إلى أصل متداول.

- بناءً على طلبات المقدمة من بنك قناة السويس لشراء المقر الكائن بال محل رقم (٢) بالغفار رقم ١٢ شارع بغداد بالربع رقم لا ١٠٣ قطعة (٤) بمصر الجديدة والمملوك للشركة ، صدر قرار مجلس إدارة الشركة بجلساته المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠٢٠ بالموافقة على البيع لصالح بنك قناة السويس بثمن إجمالي قدره ٣٢,٥٠٠ مليون جنيه (فقط اثنان وثلاثون مليون لاخمسةمائة ألف جنيه).

ونظراً لأن الأصل المذكور يندرج ضمن الأصول الثابتة - بند استثمار عقاري.

ولرغبة الشركة في عدم مخالفة قواعد وأحكام النظام المحاسبي الموحد عند إثبات المعالجة المحاسبية للإيرادات الناتجة عن عمليات البيع ، وتطبيقاً لتوصية مجلس إدارة الشركة بجلساته المنعقدة في ١٧/١٠/٢٠٢١ بالدعوة لعقد جمعية عامة غير عادية للنظر في تعديل الأصل الثابت الكائن بالغفار رقم ١٢ بشارع بغداد مصر الجديدة (فرع بنك قناة السويس) إلى أصل متداول وإدراج قيمته كإيراد نشاط ، مع تفويض العضو المنتدب والرئيس التنفيذي في

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعة الأصوات



اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل الأصل المشار إليها بعاليه من أصل ثابت إلى أصل متداول وعرض الأمر على الجمعية العامة للإعتماد.

لذلك

فالأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في الموافقة على تحويل المثل رقم (٢) بالعقار رقم (١٢) شارع بغداد والمدرج بالأصول الثابتة - بند استثمار عقاري إلى الأصول المتداولة، اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٢٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثم دعا السيد الدكتور / خالد العادلى رئيس الجمعية العامة السادة أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات (ادارة مراقبة حسابات الإسكان والتعمير) للتلاوة ملاحظاتهم على الموضوع المعروض.

فتحت السيدة المحاسبة / إيمان حمدى الملاح وكيل أول الوزارة - مدير الإداره فرحت بالسادة الحضور والسيد المهندس / هشام أبو العطا العضو المنتدب والرئيس التنفيذى للشركة القابضة للتشييد والتعمير والسادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، وأوضحت سعادتها أن الجهاز المركزى غير معرض بالمرة على كون الشركة تزيد الحصول على موافقة الجمعية غير العادية على تحويل الوحدات من الأصول الثابتة إلى الأصول المتداولة وهذا حق الشركة ، ولكننا نعترض على تحويل الأصل المعروض وهو العين التي تم بيعها لبنك قناة السويس لأن القانون عندما شرع أن يتم العرض على الجمعية غير العادية قبل واقعة البيع كان له وجهة نظر ، فلا يجوز أن يتم البيع ونقل الملكية للمشتري وإنتهاء كافة الإجراءات ثم بعد ذلك تأخذ موافقة الجمعية فهذا غير قانوني لأن الأساس هوأخذ موافقة الجمعية أو لا ياعتبرها مالكة رأس المال وهي صاحبة القرار في الموافقة على التصرف في الأصل من عدمه ، لذلك فكون الأصل تم بيعه ونقل ملكيته وتسلیمه للمشتري قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية المراد الحصول على موافقتها فتاك تعتبر مخالفة قانونية ومن غير الجائز أن يحدث ذلك ، والنقطة الثانية خاصة بالمعالجة المحاسبية للإيراد الذى تحقق من بيع ذلك الأصل فلا يجوز اعتباره ضمن إيرادات نشاط جارى لأنه أصل تم بيعه والأرباح المتحققة منه أرباح رأسمالية ومن الواجب مراعاتها عند توزيع الأرباح وهذا تطبيقاً لأحكام النظام وليس إبداع رأى وخاصة أن العين أو الفحدة المباعة ألت ملكيتها للشركة عند إنشائها وقت التأمين حين فليس ضمن مخزون الإنتاج التام للشركة والشركة تقوم بردء مرة أخرى إلى المخزون التام بعد الانتهاء من استخدامه كأصل وهنا يجب أن نفرق بين شتتين الأصل الذي ضمن مخزون الإنتاج التام للشركة من الوحدات واستخدمته في نشاطها فاعتبرته أصل وهذا النوع من حق الشركة أن تعده من الأصول الثابتة (وقت الاستفقاء عنه) إلى الأصول المتداولة ، أما النوع الثاني فهو الأصل الذي آلت إلى الشركة كنصيب ومقابلة رأس مال وقت التأمين كأصل ثابت وبالتالي فإن الإيراد الناتج عن بيعه يدخل ضمن الأرباح الرأسمالية ويراعى عند التوزيع أن يتم توجيهه إلى الاحتياطي الرأسمالي . وحق الجمعية في أن تقوم بتوزيع الاحتياطي الرأسمالي من عدمه هو حق خالص لها ولكن كإجراء محاسبي طبقاً للنظام واجب اضافته للأرباح الرأسمالية والتعلية للاحتياطي الرأسمالي قبل توزيع الأرباح ، ولذلك فنحن نتحفظ على ما يخص الوحدة التي تم بيعها لبنك قناة السويس من ناحية المعالجة المحاسبية وأيضاً في عدم أخذ موافقة من الجمعية العامة غير العادية قبل التصرف في الأصل.

ورد السيد الدكتور رئيس الجمعية قائلاً: إننا نتفهم رأى الجهاز المركزى وكل تقديرنا له ولكن أريد أن أوضح أن ما حدث أن الشركة على مدار السنوات العديدة السابقة كانت تقوم ببيع العقارات المملوكة لها ولم يتم ذكر أن ذلك الأصل

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

أمين السر

جامع الأصوات



تم تحويله من أصل متداول إلى أصل متداول وقد قمنا بعمل حصر تلك الحالات خلال الثلاث سنوات السابقة وتعتبر العشرين حالة وكان بها قيمة أكبر من ثمن الوحدة المعروضة ، ونحن لم نكن على علم بأن ذلك مطلوب ولكن بمجرد علمنا بملحوظة الجهاز المركزي قمنا على الفور بإتخاذ قرار في مجلس الإدارة بعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية ونحن نملك عدداً كبيراً من العقارات وليس من المنطقى أتنى كلما رغبت في بيع عقار أعدد له جمعية فقد أقوم ببيع عشرين أو ثلاثين عقار في السنة وأقوم في نهاية العام بعمل جمعية لهم لأنني عندما أتفاوض مع المشتري وأعقد جمعية قد تستغرق إجراءات اتفاقياتها حوالي شهر فأكون فقدت ذلك المشتري في تلك الفترة ، فمن الطبيعي أن أقوم ببيع العقار وأثبتته بعد ذلك في الجمعية وإذا قامت الجمعية برفضه فيكون هذا رأي الجمعية.

فعلقت السيدة المحاسبة / إيمان حمدي الملاح على رد السيد الدكتور رئيس الجمعية قائلة :-

إن المعروض أمامنا في الجمعية العامة غير العادية بأن الشركة قامت بعمل حصر للعقارات المملوكة لها وعرضها على الجمعية لأخذ موافقة مسبقة بأن الشركة سوف تقوم بعرض بعض تلك الوحدات للبيع وهذا هو الإجراء السليم.

فرد السيد الدكتور رئيس الجمعية قائلًا :- ولذلك فقد أخذنا القرار في مجلس الإدارة ليس فقط للعقار الخاص بالبنك بل أيضاً لكافحة العقارات وذكرنا أنه سيتم النظر في كل حالة على حد طبقاً لتوافر الشروط من عدمه ، ولكن كما ذكرت سابقاً فإننا لم نكن نعرف تلك المعالجة في الأصل وبالتالي فإن الشركة على مدار السنوات السابقة كلها لم يكن هناك اعتراض على هذا الموضوع من الأجهزة الإدارية ولذلك تم تفيذه وعرضنا على الجمعية الآن بناء على رأي مجلس الإدارة على أساس أن هذه موافقة لاحقة اعتباراً من تاريخ البيع.

فرد السيدة المحاسبة إيمان الملاح قائلة :- أعيد وأؤكد أن الجمعية لها مطلق الحرية في أخذ قرارها بقبول الإجراء بهذا الشكل وهذا حق للجمعية سواء بالموافقة أو الرفض ونحن لا نستطيع التدخل في قرارات الجمعية ، ولكن الأهم عندنا هو المعالجة المحاسبية.

فعلق السيد الدكتور رئيس الجمعية قائلًا:- أن هناك شقين - حضراتكم لكم تحفظ عليهم ، التحفظ الأول هو الشق القانوني الخاص بأنه تم بالفعل تحويل العقار بعد بيعه و بعد تسليمه للمشتري وقلنا أننا لم نملك أن نفعل شيء حيال ذلك ولكننا أخذنا بخصوصه قرار بمجلس الإدارة.

فرد السيدة المحاسبة إيمان الملاح قائلة :- سليم إن هذا الشق من حق الجمعية ونحن نقول وجهة نظرنا والجمعية هي صاحبة القرار الأول والأخير ، ولكن الأهم عندنا هو المعالجة المحاسبية وما تم بيعه في الشركة طوال السنوات السابقة كان يدخل ضمن الأرباح الرأسمالية ولذلك فتغير المعالجة المحاسبية التي كانت تنتهي بها الشركة على الرغم من صحتها غير سليم.

فعلق السيد الدكتور رئيس الجمعية قائلًا :- لقد تم مناقشة هذا الأمر مع أعضاء لجنة المراجعة والمختصين أكثر من مرة وسألناهم عن التوجيه المالي فأذكرونا بأنه طبقاً للفقرة (٣٤) من المعيار (٦٩) من معايير المحاسبة المالية وعلى أساس أن هذا العقار عقار استثماري وبالتالي يمكن بعد عمل إعادة تبويب فيقوائم المالية أن يدخل كصافي أرباح ، وأنا غير متخصص ولذلك سوف أعرض نص الفقرة (٦٩) من المعيار (٣٤) من معايير المحاسبة المصرية والذي نص على "تحدد الأرباح والخسائر الناتجة عن توقف استخدام العقار أو الإستبعاد بالفرق بين صافي متحصلات التصرف في العقار وصافي القيمة الدفترية له ويتم الإعتراف بها في الأرباح أو الخسائر".

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات



تساءل السيد المحاسب / أحمد نجم المدير العام بالجهاز المركزي قائلاً : هل يظهر أرباح نشاط جاري أم في أرباح رأسمالية ؟

فرد السيد الدكتور / رئيس الجمعية قائلًا : ليس في أرباح رأسمالية ولكن يظهر في صافي أرباح ، وقد تم المناقشة مع الدكتور / محسن صادق و الدكتور / فريد فوزى إن ذلك قد يتطلب تعديل في التبويب في القوائم المالية .

فعقب السيد المحاسب / محمد الباز وكيل الوزارة بالجهاز المركزي قائلًا : إن هذا الإيراد يظهر ضمن ح/الأرباح والخسائر ولكنه يكون ضمن الأرباح الرأسمالية ولا يتم توزيعها ، حتى اللائحة التنفيذية لقانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩٥ نصت على "لا يجوز توزيع الأرباح التي تتحققها الشركة نتيجة التصرف في أصل من أصولها".

وأضافت السيدة المحاسبة إيمان الملاح قائلة : - الأصول المتداولة هي المخزون الذي تقوم الشركة بانتاجه أي الوحدات التي تقوم الشركة بإنشائها وأعتقد أننى قد وضحت لحضراتكم أن هذا الأصل (المعروف) قد تم الحصول عليه وقت تأميم الشركة عندما حصلت الشركة على كل المباني القديمة الموجودة بمصر الجديدة وقاليها في نفس الوقت حصة الشركة القابضة برأس المال بناء عليه فهذا ليس أصل متداول بالمرة .

وهنا عقبت السيدة الأستاذة / نيفين صبور عضو مجلس إدارة الشركة قائلة :-

إن القواعد المحاسبية لم تعالج الأصول التي آلت إلى الشركة وقت التأميم وطبقاً لما يتراهى لمجلس الإدارة بالتبسيب الخاص بهذا الأصل فمن حق الشركة أن تغير هذا التبويب من أصل غير متداول لأصل متداول ، وعلى الرغم من أن هذا الأصل قد آلت إلى الشركة وقت التأميم إلا أنه لا يوجد ما يمنع طالما أن هذا الأصل متداول فإن هذا الربح ليس ربح رأسمالي .

فردت السيدة المحاسبة إيمان الملاح قائلة : - أكرر بعد إذن حضراتكم أن الأصل المتداول هو الوحدات التي يتم إنشاؤها عن طريق الشركة وتصبح مخزون سلعي في الشركة والتي يتم بيعها ويتحقق منها إيرادات نشاط الشركة ، لكن الأصول الثابتة هي التي تستخدمها الشركة لمساعدتها في الإداره التي تولد لها الإيراد والتدفقات النقدية فهل نحن متفقون أم مختلفون على هذا التعريف ، وأود سمع رأي لجنة المراجعة .

وعقب السيد المهندس / هشام أبو العطا العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة القابضة للتشييد والتعمير والمفوض عنها لحضور اجتماع الجمعية قائلًا :-

نحن نتحدث في موضوع تم حسمه من قبل جميع شركات قطاع الأعمال العام بدون إثناء أنشئت من قرارات تأميم وبالتالي فإن كل الأصول التي تقام ~~بكلها~~ اليوم سواء عقارات أو قطع أراضي وخلافه آلت إليها بموجب قرارات التأميم ، وفي حالتنا المعروضة فمن أنشأ هذه الوحدات التي نتحدث عنها هي شركة مصر الجديدة قبل التأميم وهي نفس الشركة ولكن حين تأمت آلت ملكيتها إلى الدولة بدلاً من كونها ملكية خاصة ، ولكن من أنشأ تلك الوحدات هي شركة مصر

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات



مصر الجديدة

السكن و التعمير

MISR EL'GADIDA FOR HOUSING & DEVELOPMENT
أحدى شركات الشركة القابضة للتشييد والتعمير

الجديدة وهى ليست أصول آلت إليها من شركة أخرى وهذا ينطبق على جميع شركات قطاع الاعمال العام بدقن إستثناء وعلى سبيل المثال شركة حسن علام المنشآة منذ حوالي مائة عام تأممت أيضاً ونحن نبيع الأصول المملوكة لها بنفس هذه الطريقة والجمعية في النهاية تحاول أن تقنن وضع معين وتضع منهج جديد مع أننا لم ننتهجه في السنوات السابقة وحتى لو كانت تلك المعالجة خاطئة فكان يمكن أن نستمر بها مؤقتاً لحين إتمام فترة أن البيع تم في العام السابق ولكننا أصررنا على أن نعرض على الجمعية حتى نصوب الأوضاع الخاطئة إلى أوضاع سليمة ، ولكن مسألة أن الإيراد يدخل ضمن الربحية أم لا لأنه آل للشركة عن طريق التأمين والشركة لم تبذل فيه مجهد فهذا غير سليم لأن الشركة لم تتغير قبل أو بعد التأمين وهي لا زالت شركة مصر الجديدة ونحن نجتمع في مقرها والذي قد نقوم ببيعه في يوم من الأيام كأصول غير متداول سيتم تحويله إلى أصل متداول حتى نتمكن من بيعه ، والبند المعروض لحصر الأصول لم يتطرق إلى موضوع البيع بل طلب تحويل الأصول المعروضة من أصول غير متداولة إلى أصول متداولة ولكن كيفية التصرف فيها بعد التحويل وهذا سيتم الحديث عنه في حينه .

وفي النهاية أريد فقط أن أوصي رسالة أن الجمعية العامة هي التي تقرر كيفية التعامل مع أرباحها بعيداً عن نصوص القانون والتي يتم تطبيقها ولا تحتاج إلى العرض على الجمعية ولكن إذا كنت أفعل شيئاً إستثنائياً فلابد أن أعرضه على الجمعية التي هي صاحبة رأس المال ، ونحن كشركة قابضة بصفتها مساهمة بأكثر من ٧٢٪ نقول أن هذا هو رأي المساهم الأكبر في الشركة وإن المعروض على الجمعية هو رأي المساهمين وليس رأي شركة مصر الجديدة .

وعقبت السيدة المحاسبة / إيمان الملاح على حديث السيد المهندس / هشام أبو العطا قائلاً :- مع كل� الإحترام فنحن لا نعرض على قرارات الجمعية وإن قرارات الجمعية حق خالص لها ولكننا نتحدث على أن المعالجة المحاسبية للموضوع المعروض فيه مخالفة للمعايير التي نلتزم بها لأنها أساس عملنا وأساس إعداد القوائم المالية ، وللجمعية مطلق الحرية في أخذ القرارات التي تناسبها وقد أبدينا رأينا طبقاً للمعايير المحاسبية التي تمثل نطاق عملنا والجمعية لها مطلق الحرية في اتخاذ ماتراه .

وأضاف السيد المحاسب / محمد الباز إن من حق الجمعية أن تأخذ قرارها بتوزيع الأرباح الناتجة عن بيع أصل ثابت ولكننا متحفظين على القرار نظر لما لذلك من آثر على نتائج الأعمال والقوائم المالية .

فعلق السيد المهندس / هشام أبو العطا قائلاً :- أريد توصيل رسالة وهي أن الشركة تقوم ببيع وحدات (off-plan) أي أنها تقوم ببيع أصل لم يتواجد بالمكان وفع ذلك تقوم ببيعه وإحتساب قيمة بيعه ضمن الإيرادات ، وأضاف سعادته بأن المستشار / محمد حمدي غيث المستشار القانوني للشركة القابضة سوف يتحدث بكلمة الأخيرة قبل الإنقال لأعمال الجمعية العامة الغادية فتحدث سعادته قائلاً :-

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات



مصر الجديدة

للسكن والتعمير

MISR EL-GADIDA FOR HOUSING & DEVELOPMENT
أحدى شركات الشركة القابضة للتشييد والتعمير

أريد أوضح بعض الأمور لأن رد الجهاز المركزي يطرق جانب قانوني بشأن وجود مخالفة قانونية في شأن قرار الجمعية بأن يتم تحويل أصل ثابت لأصل متداول .

فرد السيدة المحاسبة / إيمان الملاح بأن المخالفة القانونية كانت في العرض على الجمعية العامة غير العادية بعد تمام عملية البيع .

وأستكمل السيد المستشار / محمد غيث حديثه قائلاً :-

ولذلك فإن القرار المعروض على الجمعية العامة غير العادية كما هو معروض الآن هو قرار يقوم بتصحيح الخطأ الموجود بالعرض على الجمعية لتحويل الأصل من أصل ثابت إلى أصل متداول قبل تاريخ البيع أي أننا رجعنا في نص القرار إلى ما قبل تاريخ البيع وبالتالي هذا تصحيح للخطأ والإجازة اللاحقة للتصریح السابق .

فعقبت السيدة المحاسبة / إيمان الملاح على ذلك قائلة :-

إن الواقعية المنشاة للقيد المحاسبي تمت والأصل مازال أصلًا ثابتًا وبالتالي فإن الإيراد المحقق لابد أن يدخل أرباح رأسمالية .

فرد السيد المهندس / هشام أبو العطا قائلاً :-

إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك وأنا متحفظ على كلمة "الابد" لأن الجمعية تستطيع أن تأخذ قراراً بأن توزع هذا الإيراد وهذا حقها .

فرد السيدة المحاسبة / إيمان الملاح قائلة :-

أنت لا أقصد التوزيع ولكن أقصد المعالجة المحاسبية طبقاً للمعيار وليس أكثر من ذلك .

فرد السيد المهندس / هشام أبو العطا قائلاً :-

الرسالة وصلت للمساهمين وهم متفقين مع نفس الموقف بالموافقة على قرارات الجمعية .

وهذا طلب السيد المحاسب / محمد الباز الشات المتذكرة التي تقدم بها الجهاز المركزي بهذا الخصوص في محضر الجمعية العامة غير العادية ، وتم الموافقة على ذلك ونحو اثباتها على الوجه التالي :-

مذكرة

للعرض على الجمعية العامة غير العادية لشركة

مصر الجديدة للاسكان والتعمير المزمع انعقاده في ٢٠٢١/١١/١٨

إلى السادة مساهمي الشركة :-

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ وردت لإدارة مراقبة حسابات الاسكان والتعمير بالجهاز المركزي للمحاسبات دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير وذلك للنظر في جدول أعمال الجمعية المعروض على سعادتكم بشأن :

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات



١- النظر في تحويل الأصل الغير متداول (بنك قناة السويس محل رقم (٢) بالعقار (١٢) شارع بغداد) إلى أصل متداول.

٢- النظر في تحويل الحصر المعروض للحالات المماثلة بالأصول الغير متداولة إلى أصول متداوله وبعد الإطلاع على المذكرات المعروضة على الجمعية في هذا الشأن نتشرف بعرض الآتي :-

أولاً : تضمين جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية المعروض على المساهمين - البند الأول - النظر في تحويل الأصل الغير متداول (الاستثمار العقاري) (بنك قناة السويس محل رقم (٢) بالعقار (١٢) شارع بغداد إلى أصل متداول (مخزون) ونود احاطة الجمعية العامة بأن الشركة قد قامت ببيع العين بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ ونقل الملكية والسيطرة للمشتري واستبعاده من دفاتر الشركة منذ ذلك التاريخ كما أن ما يتم عرضه جاء في غير محله حيث تم على أصل غير موجود في حوزة وسيطرة الشركة.

فضلاً عن ما شاب عملية البيع للعين المشار إليها من مخالفة أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولاته التنفيذية على النحو التالي :-

- مخالفة المادة (١٠) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادة ٢٦ من لائحة التنفيذية واللتان قضيان بالحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية قبل اتمام البيع وذلك في ضوء عدم وجود الأصل في حوزة الشركة حالياً لقيامها ببيعه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ دون الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية غير العادية.

- مخالفة المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والتي تنص "بعد جواز توزيع الأرباح التي تحققها الشركة نتيجة التصرف في أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطي يخصص لاعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة أو سداد ديون الشركة حيث قامت الشركة ببيع المحل المشار إليه وإدراج قيمة البيع ضمن إيرادات النشاط الجاري للشركة وتضمين حساب توزيع الأرباح عن العام المالي المنتهي ٢٠٢١/٦/٣٠" ارباح البيع.

ثانياً : تضمين جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية المعروض على المساهمين البند الثاني النظر في تحويل الحصر المعروض للحالات المماثلة بالأصول الغير متداوله إلى أصول متداوله على الرغم أن هذه الوحدات مؤجرة بموجب عقود إيجار قديمة وما زالت سارية حتى تاريخه ولم يحدث أي تطوير على تلك الوحدات بغير ضرر البيع وعليه فإن طلب المعروض مخالفًا للفترة رقم (٥٨) من معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) الاستثمار العقاري والتي تقضي بتحويل العقار من الاستثمار العقاري إلى المخزون عندما يتم البدء في تطوير العقار بغير ضرر بيعه وعندما تقرر المنشأة استبعد الاستثمار العقاري دون تطويره فإن المنشآة تستمرة في معالجة ذلك الاستثمار كاستثمار عقاري ولا تتم معاجلته كمخزون.

وبناء على ما سبق يتحفظ الجهاز على :-

قيام الشركة بإدراج إيرادات بيع المحل محل رقم (٢) بالعقار (١٢) شارع بغداد ضمن إيرادات النشاط الجاري وتضمين إيراح البيع ضمن توزيعات الأرباح .

ما سيتم عرضه من جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المزمع انعقادها في ٢٠٢١/١١/١٨ من تحويل الاستثمارات العقارية المؤجرة للغير إلى مخزون لكون ذلك يخالف النظام المحاسبي الموحد ومعايير المحاسبة المصرية كاطار مكمل.

القرار

وافت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تحويل الأصل - المحل رقم (٢) بالعقار رقم (١٢) شارع بغداد والمدرج بالأصول الغير متداوله - بند إستثمار عقاري - إلى الأصول المتداوله اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٢٩ مع ما يترتب على ذلك من أثار.

رئيس الجمعية

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات



الموضوع رقم (٢) النظر في تحويل الحصر المعروض للحالات المماثلة بالأصول الغير متداولة إلى أصول متداولة.

- تمتلك شركة مصر الجديدة للإسكان والتطوير مجموعة من الوحدات المؤجرة للغير والمتمثلة في عمارت وفيلات و محلات بمنطقة مصر الجديدة ووحدات سكنية بالمدينة العمالية بالماطة بالإضافة إلى بعض العقارات المختلفة مثل الجراجات والوحدات الإدارية (عيادات - مكتب بريد - محلات تجارية وخلافه).
- وحيث أن هذه الأصول المذكورة تدرج ضمن الأصول الثابتة (بند استثمار عقاري).
- ولرغبة الشركة في عدم مخالفة قواعد وأحكام النظام المحاسبي الموحد عند إثبات المعالجة المحاسبية للإيرادات الناتجة عن عمليات البيع ، وتطبيقاً لتوصية مجلس إدارة الشركة بجلسته المنعقدة في ١٧/١٠/٢٠٢١ بالدعوة لعقد جمعية عامة غير عادية للنظر في تعديل الأصل الثابت الكائن بالعقار رقم ١٢ بشارع بغداد مصر الجديدة (فرع بنك قناة السويس) إلى أصل متداول وكافة الحالات المماثلة ، مع تفويض العضو المنتدب والرئيس التنفيذي في إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل الأصول المشار إليها بعليه من أصول ثابتة إلى أصول متداوله وعرض الأمر على الجمعية العامة للإعتماد.

ذلك فالأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في الموافقة على تحويل الحصر المعروض للوحدات المملوكة للشركة (المرفق) والمدرجة بالأصول الثابتة - بند استثمار عقاري إلى الأصول المتداولة.

القرار

الموافقة على تحويل الحصر المعروض للوحدات المملوكة للشركة (طبقاً للبيان المرفق) والمدرجة بالأصول الغير متداولة - بند استثمار عقاري - إلى الأصول المتداوله وذلك بالنسبة لثلث الأصل من تلك الأصول يتوافق فيه الشروط ، مع تفويض العضو المنتدب والرئيس التنفيذي في إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

وفي نهاية الاجتماع شكر السيد المهنئين / رئيس الجمعية العامة السادة مراقبى الحسابات ، السادة ممثلى ومساهمين ، السادة أعضاء مجلس الادارة ، والعاملين بالشركة وجميع الحاضرين .

وأنهى الاجتماع فى تمام الساعة الرابعة والنصف مساءاً بتاريخ ذات اليوم

(أمين سر الجمعية العامة)

(فائز أصوات)

(جامعى الأصوات)

محاسب / محمد حسين كامل

محاسب / خالد عبد عبد السلام

محاسب / رامي جرجس ميخائيل

الأستاذ / محمد سيد أحمد

رئيس مجلس الادارة
ورئيس الجمعية العامة

(مراقبى الحسابات)

الجهاز المركوز للإشراف

حرب حميم مازن

دكتور / خالد زكريا العادلى

الأستاذ / د. خالد زكريا العادلى

"اقر أنا الدكتور / خالد زكريا العادلى رئيس الاجتماع بأننى مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد ، وذلك فى مواجهة المساهمين و الغير والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة".

رئيس الاجتماع

احدى شركات

التنمية والتعمير

يليك تلبي

تحديث

✓ En.

* نَعْوِينَ حَارَابَ



(قطاع الشؤون القانونية)


Legal Affairs Sector

الادارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات

توقيع مقدم المطلب
حمر حمر حما محل

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المعاشر في خدود السلطة المقررة للبنية بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التسطير إلى محضر المعاشر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدلة مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة وإنما عن مضمون ما ورد في المعاشر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة :



مکتبہ ادارہ

ce ~~W~~ ^W / a

F-ISS/B-01-09